



لائحة صرف المساعدات
لجمعية التنمية الأسرية بمحافظة صبيا





نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء

والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فقد أطلع مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (١) يوم الثلاثاء بتاريخ

٢٠٢١/١٠/٢٦ الموافق ١٤٤٢/٠٦/١٢

وتم اعتماد لائحة صرف المساعدات

الخاص بالجمعية ونشره على موقع الجمعية وفق الصيغة المرفقة

رئيس مجلس الإدارة

عمر

هادي علي هادي بحاري





اختيار المورد والمراقبة:

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.
 - يجب أن يكون لدى الشركاء نظم مراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.
- لائحة شؤون المستفيدين

تعريف المصطلحات:

الجمعية: يقصد بها جمعية التنمية الأسرية بمحافظة صبيا
 المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية التنمية الأسرية بمحافظة صبيا وفق أنظمتها ولوائحها.
 الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية التنمية الأسرية بمحافظة صبيا
 الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.
 المخالفات: هي الالخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.

لجنة الحقوق والواجبات: اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر.

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط وإجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.

أولاً: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب):

١. صورة السجل المدني للعائلة.
٢. صورة الهوية الوطنية.
٣. صورة عقد النكاح.
٤. مشهد براتب المستفيد.
٥. توقيع إقرار الالتزام.
٦. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك.





حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

٧. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.

٨. طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي / باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبراته.

٩. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.

١٠. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.

١١. لك الحق في طلب مشاركة أحد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية:

لمستفيد لك الحق في:

١٢. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.

١٣. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:

لمستفيد لك الحق في:

١٤. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.

١٥. لك الحق في طلب مشاركة أحد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف ب يقدمى الخدمة:

لمستفيد لك الحق في:

١٦. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك.

١٧. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسئولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم.

واجباتك كمستفيد:

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي:

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم.



جمعية التنمية الأسرية بصبيا

Family Development Association Sabya



٢. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية.
٣. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طارئ.
٤. إبلاغ الجمعية بأى تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن او وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
٥. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
٦. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية.
٧. المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسوب الالي وأى اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية.
٨. الالتزام بالزي المحتشم عند مراقبة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي موقع آخر.
٩. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
١٠. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريسي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها.
١١. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية.
١٢. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب أن يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي.
١٣. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرةً أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم أو اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
١٤. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأى معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات أو في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.
حالات الاستبعاد من الجمعية:
١٥. إذا لم يحصل على درجة تقييم في استماراة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية.
١٦. زواج الأرملة أو المطلقة.





١٧. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية.
١٨. الأسر التي تقوم بالتلعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة.
١٩. إذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم.
٢٠. إذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث.
٢١. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي.
٢٢. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي.
٢٣. لا يقبل أي عقد إيجاري بين المتقدم وأقاربه (أولاده، أخوته، أبيه)
٢٤. إذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع.
٢٥. في حالة أن للأسرة متزيلين في نطاقين مختلفين فيغير بيم تسجيله في أحد النطاقين.
٢٦. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو ملائكتها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة.
٢٧. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة.
٢٨. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى
أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتهياً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانياً: على المستفيد تقديم تظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعد مشروع تقبيله ادارة الجمعية.
ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي:

٢٩. المعلومات الشخصية (الاسم / رقم السجل المدني / رقم ملف الأسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني).

٣٠. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الواقع بشكل متسلسل.
٣١. تحديد الشخص او الجهة المتظلم منها.
٣٢. تحديد الضرر.





٣٣. أسباب التظلم.

٣٤. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.

٣٥. تحديد الطلب المراد.

٣٦. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.

٣٧. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى:

٣٨. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).

٣٩. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل.

٤٠. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.

٤١. يتم البت في موضوع التظلم او الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى.

٤٢. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة.

٤٣. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم او الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف / البريد الالكتروني /
الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... إلخ)

٤٤. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات
التأديبية في حقه ان ظهر ان تلزم المستفيد كيدية.

٤٥. يمكن للمستفيد تقديم التظلم او الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية او تسليمها
يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٨ صباحاً الى ٤ عصراً من الأحد الى
الخميس ويوم السبت من الساعة ٨ صباحاً الى ١٢ ظهراً في ظرف مغلق.

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

صرف الاعانة النقدية:

ضوابط دعم الزواج الأول:

أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.

ب- ان يكون مقيم بمحافظة صبيا لأكثر من خمس سنوات.

ت- أن يكون الزواج الأول.

ث- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٥٠٠٠ ريال أو عاطلا عن العمل.

ج- لا يزيد مهر الزواج المسجل بعقد النكاح عن ٥٠٠٠ ريال.





ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى.

خ- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط عامة:

٤٦. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.

٤٧. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.

٤٨. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الایتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية.

٤٩. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

